المصطلح الفقهي
بين النقل والارتجال

أ.م.د.عبد الكريم علي عمر المغاري
قسم الفقه وأصوله
كلية الإمام الأعظم الجامعة

تاريخ تسليم البحث: ٢٠١٣/٤/٣٠ ..... **تاريخ قبول النشر**: ٢٠١٤/٢/١٣

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين على توفيقه والصلاة والسلام على خير خلقه وبعد:

فإن هذا البحث عصارة جهد كبير من خلال تتبع المصنفات الفقهية بأبوابها والمعاجم اللغوية والدراسات القديمة والحديثة ويمكن الوقوف على أهم النتائج منها :

١. إن مصطلحي (النقل والارتجال) يذكران عند اللغويين والفقهاء وصفاً وتطبيقاً .

٢. يذكر المنقول عند النحاة ويقابل المرتجل من الأعلام .

٣. يذكر المنقول عند الصرفيين ويراد به الجانب العملي لعلم الصرف .

٤. المنقول عند البلاغيين يذكر في باب الحقيقة والمجاز أما المرتجل فلا يدخل ضمن وظيفة البلاغيين.

٥. الأصوليون أكثر الدارسين لهذين المصطلحين فهم يراعون النظر إلى الناقل والواضع والمستعمل لهذين المصطلحين ويقولون المرتجل هو حقيقة باعتبار الناقل الفقهي أما المنقول فبحسب الناقلين فهناك المنقول اللغوي والمنقول الفقهي والمنقول العرفي الخاص أو العام .

٦. النقل والارتجال ذكرهما الفقهاء بكلتا الدلالتين اللغوية والإصطلاحية .

٧. المصطلحات الفقهية يغلب عليها باعتبار أصل لغوي (النقل) وباعتبار النظرة الفقهية (الارتجال) وعليه يمكننا تقسيم المصطلحات الفقهية إلى منقول فقهي ومرتجل فقهي وهذه ميزة جميع الأبواب الفقهية بهذين الاعتبارين .

AL-Naql and AL-Irtijal

Asst. Prof. Dr. Abdulkareem Ali Omr Al-Maqari
College of Al-Imam Al-A'adam

Abstract:

The importance of this study comes out fromcombining jurisprudential terms with linguist sensesthrough the attention given by jurisprudents to the linguistic aspect. Most of the consulted references in this study are jurisprudents' compilations, old and contemporary linguistic books in addition to some dictionaries.

The two terms AL-Naql (change of meaning) and AL-Irtijal (improvisation) are mentioned by linguists and jurisprudents as description and application. The term AL-Mmanqool (The transferred term) is mentioned by the grammarians to mean the opposite of the improvised terms of proper nouns. AL- Manqool (the transferred term) ismentioned by morphologists to refer to the practical aspect of morphology. AL- Manqool (the transferred term) is used by rhetoricians under the category of real meaning and metaphor whereas AL- Murtajal (the improvised term) does not lie within the major of rhetoricians.

The Islamic fundamentalists (the experts of the origin of Islamic jurisprudence) are the ones who studied these two terms more than others. They pay attention to the changer, the author and the user of these two terms. They see the improvised termas real meaning with regard to the jurisprudential changer whereas AL- Manqool (the transferred term)depends on the changers, so there are different terms:the linguistically-transferred term, the jurisprudentially-transferred term and the customary-transferred term whether it is specific or general. Al-r (the semantic change of meaning)and Al-Irtijal (the improvisation) were used by jurisprudents with both the linguistic and idiomatic senses.

Thus, the jurisprudential terms can be divided into the jurisprudentially-transferred term and the jurisprudentially-improvised term and this is a characteristic of all jurisprudential divisions with regard to these two terms. Peace be upon our master Mohamed, his family and all his companions. Praise be to Allah the Master of all worlds.

مقدمة

المصطلحات في الأبواب الرئيسية للمصنفات الفقهية ، تناولها المؤلفون بالشرح والإيضاح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح الفقهي ، ومن حيث الاستدلال وغير ذلك ، غير أن ما يخص بحثنا هنا ، هو الوقوف عند أقوال المصنفين حول هذه المصطلحات من حيث كونه – مصطلحاً منقولاً من أصلٍ آخر أم أنه – مرتجل – وأنه وضع جديد ، والمصنفات الفقهية تبدأ بأبواب الطهارة وتنتهي بالوصايا والفرائض ، وبين هذين البابين أبواب متفرقة من عبادات ومعاملات ، وأحوال شخصية .

وتبرز أهمية هذه الدراسة كونها تربط بين مصطلحات فقهية بدلالات لغوية من خلال عناية الفقهاء بالجانب اللغوي ، وكانت أغلب مصادر هذه الدراسة مصنفات الفقهاء وكتب اللغة القديمة والحديثة فضلاً عن معاجم اللغة وغيرها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلحي (النقل والارتجال) من حيث الصيغة هما مصدران ومن خلال البحث وضروراته قد أشير إلى ما قد يستعمل للدلالة عليهما ، وهما صيغتا (المنقول والمرتجل) بدلاً عنهما وذلك توسعا في الاستعمال إذ قد يطلق المصدر ويراد به اسم المفعول.

وجاءت خطة البحث بتوطئة بينت مفهوم النقل والارتجال قديما وحديثا ثم تبعها مبحث عن النقل والارتجال عند الفقهاء وتطبيقاتهما ،وتضمن مطلبين ، المطلب الأول ، درس النقل والارتجال عند الفقهاء وصفا، وتخصص المطلب الثاني لذكر ما طبقه الفقهاء لهذين المصطلحين في خمسة مقاصد أظهرت أساليب الفقهاء في التطبيق، المقصد الأول ،ذكر (المصدر) المقصد الثاني ذكر (لفظة الاشتقاق) المقصد الثالث ذكر (أخذ ومأخوذ) المقصد الرابع ذكر (أصله ، الأصل) المقصد الخامس اقتران المصطلح الفقهي بالدلالة المعجمية ثم خاتمة لنتائج البحث .

توطئة

مفهوم النقل والارتجال قديما وحديثا

النقل : تحويل شيء إلى موضع ، والنقل : سرعة نقل القوائم [١] و النون والقاف واللام : أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان ، يقال : نقلته ، أنقله ، نقلاً . [٢]

ويقال : المجاز المنقول من الكناية من قولهم ، ضرب البعير بجرانه وألقى جرانه إذا برك [١] و المنقول : ما علم من طريق الرواية أو السماع كعلم اللغة أو الحديث ، ونحوهما وهو يقابل المعقول [٢]

([١]) ينظر العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي : ١٦٢/٥ ، وينظر لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: ٦٧٤/١١ .

([٢]) ينظر مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس : ٣٧٢/٥ .

ويشير اللغويون إلى عملية النقل نفسها وما آل إليه المعنى بين النقلين مثل ذكرهم معنى (صلى)، يقول ابن سيدة : والصلاة سميت صلاة لما فيها من الدعاء إلا انه اسم شرعي فلا يكون الدعاء على الإنفراد حتى تنضم إليها خلال أخر جاء بها الشرع[٣]، وتجدر الإشارة هنا الى العلوم التي عنيت بالألفاظ وباعتبارات مختلفة ، كالنحويين والصرفيين والبلاغيين والأصوليين وكذلك سنعرض لمصنفات الفقهاء التي هي مدار بحثنا ،

اما (المنقول) عند النحاة فيذكر في باب الأعلام المنقولة ، وأسماء الأفعال المنقولة[٤] : وفي مواطن كثيرة كباب التمييز كقولهم(٥) : التمييز المنقول عن الفاعل المنقول من باب { واشتعل الرأس شيبا }(٦) فالمنقول عندهم ما استعمل قبل العلمية ثم –تجدد– جَعْلُهُ علماً [٧]، وأسماء الأفعال منقولة وهي ما استعملت في غير اسم الفعل ثم نقلت إليه [٨]

أما الصرفيون فإن (المنقول) يذكر لديهم مرادفاً للمفهوم العملي لعلم الصرف وهو تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة كثيرة لمعان مقصودة من ذلك قول ابن جني : (إن (يزيد) هذا منقول من الفعل وإنما هو مضارع (زاد) فصار كباع يبيع ثم نقل بعد أن لزمه الاعتلال) [٩] وهو يشير هنا إلى مسألتين :

الأولى : الاشتقاق ، والثانية : نقل الحركة وإبدال حرف العلة.

وقد يشترك مفهوم المصطلح عند النحاة والصرفيين في حقب ماضية قبل أن يفرز كل علم بعنوان يعرف به ، من ذلك قولهم : (معد) منقول من (مَعَدٍّ) الذي يراد به موضع رجل الراكب لأن الأعلام إذا علم لها أصلٌ في النكرات فينبغي أن تجعل منقولة منه . [١٠]

---

(١) ينظر أساس البلاغة ، جار الله الزمخشري : ١١٤/١ ، وينظر المصباح المنير ، أحمد محمد علي الفيومي : ١٨٠/١ .

(٢) ينظر المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار : ٩٤٩/٢ .

(٣) ينظر المخصص ، علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي: ٥٥/٤ .

(٤) ينظر أوضح المسالك من ألفية ابن مالك ، عبد الله يوسف بن هشام الأنصاري : ١٨١/١ – ١٩٠ ، والأصول في النحو ، أبو بكر محمد بن كامل بن السراج : ١٤٩/١ ، والنحو الوافي : عباس حسن : ١٤٤/٤ .

(٥) ينظر الحلل في شرح أبيات الجمل ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي: ٥٩/١ .

(٦) سورة مريم : من الآية (٤) .

(٧) ينظر شرح الكافية الشافية ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي : ٢٤٧/١ .

(٨) ينظر جامع الدروس العربية ، مصطفى محمد الغلاييني : ١٥٥/١ ، و النحو الوافي ، عباس حسن : ١٤٥/٤.

(٩) ينظر المنصف ، لأبي عثمان ابن جني شرح كتاب التصريف للمازني : ٢٧٩/١ ، وينظر شرح شافية ابن الحاجب للرضي الاستراباذي : ٣٨/١ .

(١٠) ينظر الممتع في التصريف ، علي بن مؤمن ابن عصفور : ١٦٨ .

والبلاغيون يذكرون مصطلح (المنقول) ويريدون به تلك العلاقة من الحقيقة والمجاز وانتقال المعنى بينهما.[١] ونحن نلحظ ثبات دلالة (المنقول) عند البلغاء لذلك قالوا في المجاز المرسل: وإنما لم يسمَّ (استعارة) مع أن اللفظ فيه منقول ومستعار من معناه الأصلي إلى المعنى المراد كما في الاستعارة [٢] ولا يخفى أن العلاقة المناسبة هي التي تربط المنقول بالمنقول إليه أي بين الموضوع للحقيقة والمجاز.[٣]

أما الأصوليون فهم يتناولون (المنقول) في قضايا استعمال اللفظ في موضوعه وعلى وجه الخصوص في مباحث (الحقيقة والمجاز) يقول البخاري ، ((وأما المنقول فمنه ما غلب في معنى مجازي للموضوع الأول حتى هجر الأول وهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني من حيث اللغة، وبالعكس من حيث الناقل ، وهو إما الشرع أو العرف ، أو الاصطلاح ، ومنه ما غلب في بعض أفراد الموضوع له حتى هجر الباقي كالدابة مثلاً)) [٤]

ومما يلحظ هنا أن الأصوليين يؤكدون على الاستعمالين – قبل النقل وبعد النقل – ، وكذا ملاحظة الناقل في استعمال الألفاظ ، وهو أمر ضروري لديهم ، إذ أن معرفة الناقل يشكل مرحلة أولى لوضع الحكم الشرعي ، فلكل ناقل أهميته[٥] وتبعاً لاعتبار الوضعين (المهجور – والمستعمل) ظهر عند الأصوليين حقائق متعددة من حيث (الأصل والنقل) فهناك الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية [٦]

أما مفهوم الارتجال فينطلق بيانه من خلال المعنى اللغوي من ذلك قولهم : ارتجل الرجل ارتجالاً : إذا ركب رجليه في حاجته ومضى ، وارتجال الخطبة ، ابتداؤها من غير تهيئة . [٧] و من ارتجال البئر وذلك أن ينزلها الرجل برجليه من غير حبل[٨] واصل الارتجال : تناول الشيء

---

(١) ينظر أسرار البلاغة ، عبد القاهر الجرجاني : ٣٠٠/١ ، والإيضاح في علوم البلاغة ،محمد بن عبد الرحمن بن عمر الخطيب القزويني : ١١١/١ .

(٢) ينظر مختصر المعاني ، مسعود بن عمر التفتازاني: ١٨٧/١ ، ومفتاح العلوم ، يوسف بن أبي بكر السكاكي : ٢٤٣ ، والمنهاج الواضح للبلاغة ، حامد عوني : ١٠٠/٥ .

(٣) ينظر علوم البلاغة ، أحمد بن مصطفى المراغي : ٢٤٩/١ ، وعلاقات المجاز (نظم وشرح) محمد بن حسن بن همات الحنفي الدمشقي : ٤١٤ ، تحقيق : عبد الكريم علي عمر المغاري منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم العدد الثامن ، شوال ١٤٣٠هـ ، أيلول ٢٠٠٩م .

(٤) ينظر التوضيح ، عبيد الله بن محمد البخاري : ١٣٢/١ – ١٣٥ .

(٥) ينظر المحصول ، لأبي بكر الرازي : ٢٢٨/١ ، والفروق ، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي : ٧/١ .

(٦) ينظر شرح المنار عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك : ٣٦٩ ، والتلويح : ١٢٧/١ .

(٧) ينظر لسان العرب : ٢٦٥/١١ ، العين : ١١٣/٦ .

(٨) ينظر لسان العرب : ٢٦٥/١١ .

بغير كلفة[١] واشتقاق الشيء بنيانه من المرتجل ، واشتقاق الكلام الأخذ فيه يميناً وشمالاً ، واشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه . [٢]

و كلام ابن منظور يبين أن (المرتجل) يقابل الاشتقاق ، كما أن أصل الارتجال مأخوذ من هيئة الرجلين حال الركوب ، وخلاصة ذلك : فالارتجال هو : أن لا يسبق بشيء [٣]

والارتجال عند النحاة يقابل العلم المنقول و الأسماء المنقولة ، والمرتجل ما لم يعرف له استعمال في غير العلمية كـ (مذحج) وهو أبو قبيلة من العرب . [٤] ومنه قول ابن مالك[٥] :

ومنه منقول كفضل وأسد وذو ارتجال كسعاد وأدد

ويفسرون العلم المنقول بأنه ما أفاد بصيغته معنى في اللغة قبل استعماله للعلمية في حين أن العلم المرتجل لا يدل في صيغته على أي معنى أو بعبارة أخرى لم يكن قبل العلمية كلمة من كلمات اللغة[٦] وخاتمة ذلك يقول محمد عيد : المرتجل يقابله المنقول والسماعي يقابله القياس. [٧]

ويذكرالصرفيون هذا المصطلح ويريدون به غير المشتق وبالتالي أنه غير منقول من جذر مستعمل ولهذا يقول ابن عصفور: والأعلام قد يكون فيها المرتجل وإن كان أكثرها ليس كذلك و قولهم : هرماس من أسماء الأسد وليس بصفة مشتقة من الهرس ، فلعله اسم مرتجل وليس مشتقاً من أيِّ شيءٍ إذ قد يوجد من الأسماء ما هو بهذه الصيغة ، أعني ليس بمشتق من شيء [٨]

ولم يكن لمصطلح الارتجال وظيفة عند البلاغيين ، اذ ان البلاغة العربية من حيث انها علم يبحث في ما بعد وضع الكلام أو التأليف ، حينئذ لايكاد يذكر الارتجال في أحد فنون البلاغة (المعاني والبيان والبديع)

أما الأصوليون فقد أولوا اهتماما كبيراً بالمبادئ اللغوية في مصنفاتهم ، وجعلوا لهذا الركن تقسيمات مثل وضع الألفاظ واستعمالها ومدى وضوحها وكيفية دلالتها ، ومن بين أنواع الاستعمال للألفاظ في موضوعها (الحقيقة والمجاز والصريح والكناية) ، ومن هذا المستعمل (المرتجل) فهو

---

(١) ينظر المخصص : ٢٩٤/١ .

(٢) ينظر لسان العرب : ١٨١/١٠ .

(٣) الحلل في شرح أبيات الجمل : ٥٥/١ .

(٤) ينظر شرح الكافية الشافية : ٢٤٧ .

(٥) ينظر الخلاصة ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي : ٩١/٤ .

(٦) ينظر من اسرار اللغة ، إبراهيم أنيس : ٩٧ .

(٧) ينظر النحو المصفى ، محمد عيد : ٤٨ .

(٨) الممتع الكبير في التصريف ، علي بن مؤمن الحضرمي : ١٦٣ و ينظر شرح شافية ابن الحاجب ، للرضي الاستراباذي : ١٩٧/١ .

عندهم : ما استعمل في غير موضوعه لا لعلاقة . [١] ويقول الرازي : المرتجل وضع اللفظ لمعنى أولاً ثم نقل عنه إلى معنى آخر لا لمناسبة بين المنقول إليه والمنقول عنه كـــ(حمدان) [٢] وهذا الاستعمال الجديد هو وضع جديد كما ذهب إليه الأصوليون [٣] وقد عدّ المرتجل حقيقة [٤] إذ لا يتصور فيه وضع قبله ينقل منه .

وأما الدرس الحديث لمصطلحي (النقل والارتجال) فلا يبعد كثيراً عما تناوله التراث القديم، فضلاً عن اتساع في دائرة الوضع والاصطلاح ، إذ فهم المصطلح وتشكله ينم عن ثقافة ذلك العصر لذلك يرد عن المحدَثين : أن الجهل بمعنى المصطلحات ودلالتها يؤدي حتماً إلى عدم فهم الكلام ويحول دون حصول الفائدة منه ، والفائدة لا تحصل إلا بسابق العلم بمصطلحات العلم المتحدث فيه لأن الجهاز المصطلحي في كل علم هو بمثابة لغته الصورية [٥]

ومن خلال النظر في أقوال المحدَثين نعرف أن الارتجال ينطلق من أصل الوضع ، وأما النقل فهو لعلاقة المنقول إليه بالمنقول منه يقول تمام حسان : ان أصل الاشتقاق خاص بالكلمة المشتقة ، أما أصل الوضع فقد يكون لكلمة اشتقاقية وقد يكون لكلمة تركيبية. [٦]

وقد تنبه المحدثون إلى ضرورة الارتجال والنقل يقول تمام حسان : ومما يعود إلى الوضع من طريق الاشتقاق ما يعرف بالارتجال ، وهو ابتداع المفردات على الأنماط القياسية ، وهو وسيلة من وسائل إثراء اللغة بالمفردات [٧]

ومن حيث إمكان الارتجال فإن المحدثين قد انقسموا على فريقين ،الأول يؤيد والثاني يرفض ألبته [٨] والذي يبدو أن كلا الاعتبارين وارد وعليه يمكن القول أن الأول خاص بحاجة إلى تشكيل مصطلحات لمعان ومحسوسات جديدة ينبغي أن تعرف ، والثاني يرى عدم إقحام أوزان غير عربية وغير مستعملة في التراث العربي كونه يوسع الهوة بينها وبين الإرث المعرفي اللغوي .فعلى سبيل

---

(١) ينظر نسمات الأسحار ، محمد بن عابدين بن السيد عمر : ٧٠ .

(٢) ينظر المحصول ، للرازي : ٢٢٨/١ ، وينظر الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي : ٤٠/١ .

(٣) حاشية الأزميري على مرآة الأصول ، محمد بن ولي بن رسول الأزميري : ٤٢٠/١ .

(٤) التلويح : ١٢٦/١ – ١٢٩ .

(٥) ينظر المصطلح النقدي قضايا وإشكالات ، د. عبد الرزاق جعنيد: ٦ – ٧ ، (ط ١ ، عـــالم الكتـــب الحـــديث ، الأردن ٢٠١٠م) ، وتشكيل المصطلح النحوي بين اللغة والخطاب ، د.رياض عثمان : ١٠٣ ، ط ١، دار الكتب العلمية / بيروت ، ٢٠١١ .

(٦) ينظر الأصول ، تمام حسان : ٢٩٤ .

(٧) ينظر مناهج البحث في اللغة ، تمام حسان : ٥٨ ، والأصول ، تمام حسان : ٢٩٥ .

(٨) ينظر من أسرار اللغة : ١٠٤ .

المثال، نقول : (حاسوب)ولا نقول (كمبيوتر) لهذه الالة العظيمة ، فالمعنى الجديد مرتجل وصيغته مستعملة في الوضع اللغوي

المبحث الأول : النقل والارتجال عند الفقهاء وتطبيقاتهما

المطلب الأول : النقل والارتجال عند الفقهاء

لا يخفى أن الفقهاء حينما يطلقون المصطلحات الفقهية في أبواب كتب الفقه ، يريدون الوصول بهذا المصطلح إلى معانٍ شرعية وفقهية ، ونلحظ في هذا الجانب لصوق المعاني الفقهية بالمواد اللغوية المختلفة ، فنراهم حريصين على عدم إغفال هذه الصلة الوثيقة بينها.

وإذا أمعنا النظر في بطون المصنفات الفقهية لتبين لنا أن الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي له طرق مختلفة وهي بمجموعها لن تبعد عن حقيقتين هما أن المصطلح الفقهي اما أن يكون منقولاً ، أو أن يكون مرتجلاً ، إذ الوضع يقرر هذه الحقيقة .

وهناك مصطلح يذكره اللغويون له علاقة وثيقة بالنقل والارتجال الفقهيين إذا لم نقل بأنه يرادفهما وهو ما يسمى بالاختراع ، ويعرف بأنه : ما اخترعت له العرب أسماء مما لم تكن تعرفه، فمنه ما سموه باسم من عندهم كتسميتهم الباب في الساحة باباً والجريب جريباً والعشير عشيراً، وكل من استخرج علماً أو استدر شيئاً وأراد أن يصنع له اسماً من عنده فله أن يفعل ذلك، ومن هذا الجنس اخترع النحويون اسم الحال والزمان والمصدر والتمييز واخترع الخليل العَروض، وبعض ذلك الطويل وبعضه المديد وبعضه الهزج وبعضه الرجز ، وقد ذكر أرسطو طاليس ذلك وذكر أنه مطلق لكل أحد احتاج إلى تسمية شيء ليعرف به أن يسميه ما شاء من الأسماء، وهذا الباب مما يشترك العرب وغيرهم فيه وليس مما ينفردون به . [1]

وفي جانب خصوصية العربية يذكر ابن فارس[2] في باب الأسباب الإسلامية:

كانت العربُ في جاهليّتِها على إرْث من إرْث آبائِهم في لُغاتهم وآدابهم ونَسَائِكهم وقَرَابِينهم فلما جاء الله تعالى بالإسلام حالت أحوالٌ ونُسِخَتْ دِيانات وأبطلت أمور ونقلت من اللغة ألفاظٌ من مواضعَ إلى مواضع أُخَر بزيادات زِيدَت وشرائع شُرعت وشرائط شُرِطت فعفَّى الآخرُ الأولَ.

فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق وإن العربَ إنما عرفتْ المؤمنَ من الأمان والإيمان وهو التصديقُ ثم زادتَ الشريعةُ شرائطَ وأوصافا بها سُمِّي المؤمنُ بالإطلاقِ مؤمنا.

وكذلك الإسلام والمسلم إنما عرفت منه إسلام الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء وكذلك كانت لا تعرف من الكُفْر إلا الغطاء والستر فأما المنافقُ فاسمٌ جاء به الإسلام لقوم أبْطَنوا

---

(1) ينظر المصطلح النقدي قضايا وإشكالات : ١٤٣.

(2) نظراً للصوق نص ابن فارس بهذا المبحث فسأنقله كاملاً مع كونه طويلاً بعض الشيء .

غيرَ ما أظهروه وكان الأصل من نافِقاء اليربوع ولم يعرفوا في الفِسْق إلا قولهم: فَسَقَتِ الرُّطَبة إذا خرجت من قِشْرها وجاء الشرع بأن الفسْق الإفحاشُ في الخروج عن طاعة الله تعالى.

ومما جاء في الشرع: الصلاة وأصلُه في لغتهم الدعاء وقد كانوا يعرفون الرُّكوع والسجود وإن لم يكن على هذه الهيئة.

قال أبو عمرو: أَسجد الرجل: طَأْطَأَ رأسَه وانحنى. وأنشد: من الطويل

(فَقُلْنَ له: أَسْجِدْ لِلَيْلَى فَأَسْجَدا) يعني البعير إذا طأْطَأَ رأسه لتَرْكَبه.

وكذلك الصيامُ أصلهُ عندهم الإمساك ثم زادت الشريعةُ النية وحظَرت الأكلَ والمباشرة وغيرهما من شرائع الصوم.

وكذلك الحج لم يكن فيه عندهم غير القصد ثم زادت الشريعةُ ما زادَته من شرائط الحج وشعائره.

وكذلك الزكاة لم تكن العربُ تعرفها إلا من ناحية النماء وزاد الشرع فيها مازاده.

وعلى هذا سائر أبواب الفقه فالوجه في هذا إذَا سُئل الإنسانُ عنه أن يقول فيه اسمان: لُغَوي وشَرْعي ويذكر ما كانت العربُ تَعرفُهُ ثم جاء الإسلام به وكذلك سائر العلوم كالنَّحْو والعروض والشعر كلُّ ذلك له اسمان: لُغوي وصِناعيّ. [1]

وإذا نظرنا إلى ما ذكره ابن فارس من ألفاظ (الصلاة – الصيام – الحج ....الخ) وجدناها تعرف بأنها ؛ اصطلاحات فقهية ، وما ذكره أيضاً : أن هذه الألفاظ قبل الإسلام عرفت بمعنى وبعد مجيء الإسلام تغيرت معانيها بإضافات دلالية إسلامية فهو يشير إلى أن المصطلح اللغوي إذا انتقل إلى صناعي إما أن ينقل لعلاقة فيكون منقولاً صناعياً أو لا لعلاقة له بالأصل فيكون مرتجلاً في تلك الصناعة .

وحينما تجول أنظارنا في المصطلحات الفقهية نلحظ (مصطلح المرتجل أو الارتجال) يذكر غير أن علاقته برأي الفقهاء يبدو بعيداً إذا ما قورن بمصطلح (المنقول) أو (النقل) ، بوصفه مصطلح أما ذكر لفظ (النقل والارتجال)،

فإننا نلتمس ذلك بكثرة وبدلالات مختلفة لا تبتعد عن دلالتها اللغوية[2] (أي معنى التحويل) أو الرواية ، منها :

---

(1) ينظر الصاحبي ، أحمد بن فارس : ٤٦ ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : ٢٣٦/١ .

(2) ينظر العين : ١٦٢/٥ ، وجمهرة اللغة ، محمد بن حسن بن دريد : ٩٧٢/٢ ، والصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري : ١٨٣٣/٥ .

١. إرادة كونه متصلاً في سنده من جهة السنة ، يقول الرافعي : ((ويجوز أن يراد بالنقل الرواية وقول منقول أي مروي)) [١] ، ومن ذلك قولهم : (والدعاء بالمأثور أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين) [٢]

وفي أعمال الحج يقول الفقهاء يبدأ الحاج بالسعي من الصفا ويختم بالمروة لأنه المنقول المتوارث[٣].

وقوله ﷺ : ((لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء)) [٤]، دليل منقول على استحباب تعجيل المغرب [٥] وفي معنى الأخذ عن أهل اللغة قولهم : و(القلْسُ نوع من الحنطة، منقول عن أئمة اللغة والفقه) [٦]

٢.وقد يراد به علاقة المجاز بالمنقول ، كقولهم : (والمجاز الجلي الراجح كالدابة للحمار، ههنا دقيقة وهي أن كل مجاز راجح منقول وليس كل منقول مجازاً راجحاً، فالمنقول أعم مطلقاً، والمجاز الراجح أخص مطلقاً) [٧]

٣.ويطلق (المنقول) عند الفقهاء ويراد به (ما يقابل الذي له قرار في الأرض ، فلا يتصور تحويله إلى مكان آخر) ، ولذا يقول الفقهاء : (لا شفعة في منقول ، كسيف ونحوه) [٨]

وقولهم : (قبض المنقول بالنقل وبالتخلية فيما سواه) وذلك لأن القبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة ، فإن كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله كالثوب والصيد والكتاب ونحو ذلك) [٩] يقول ابن محمود الموصلي ، ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز بيع العقار قبل القبض . [١٠]

اما (الارتجال) عند الفقهاء فمبنى دلالته قائم على توسع اللغويين في معناه يقول ابراهيم انيس : الارتجال ، قد يعني الاختراع على غير مادة من مواد العربية أو صيغة من صيغها ، وقد يعني

---

(١) ينظر الشرح الكبير عبد الكريم بن محمد الرافعي : ٢٠٧/٢ .

(٢) ينظر حاشية أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٧٥/١ .

(٣) ينظر الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي : ١٤٨/١ .

(٤) ذكر الزيلعي في باب مواقيت الصلاة : أن هذا الحديث غريب ، ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي : ٢٤٦/١ ، ولم أجد بهذا اللفظ حديثاً بل هناك أحاديث مثل : ((لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ)) ينظر مسند الإمام احمد : ٢٦٨٣/٧ ، والمستدرك على الصحيحين محمد عبدالله الحاكم النيسابوري : ١/ ٣٠٣ باب مواقيت الصلاة .

(٥) ينظر العناية ، محمد بن محمد بن محمود : ٢٢٨/١ .

(٦) ينظر الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد : ٩/٤ .

(٧) ينظر الذخيرة ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي : ٦١/١ .

(٨) ينظر الروض المربع ، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي : ٤٥٣/١ .

(٩) ينظر العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي: ٢٧٣ .

(١٠) ينظر تعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي : ٨/٢ .

الاشتقاق من مادة معروفة وعلى وزن صيغة معروفة وقد يعني عند النحاة العلم الذي لم يكن قبل العلمية كلمة من كلمات اللغة . [١] بهذا التوسع عند أهل اللغة في معنى الارتجال وجدنا الفقهاء ينطلقون في ذكر الارتجال كقولهم في معرض الحديث عن بعض المشتقات كصاحب نهاية المحتاج مثلاً ، وكذلك صاحب الحاشية بقوله : ((وغرضه أنه مرتجل لا منقول ، جامد لا مشتق....))[٢] والكلام هنا عن لفظ الجلالة .

وفي سياق الحديث عن التشهد في الصلاة قولهم : [وقوله : (وسمي تشهداً ...إلخ) فالاسم نقل له بتلك المناسبة فهو من القسم الثاني من المرتجل] . [٣]

ويقول الجمهور أن [لفظ الجلالة]: هو عربي علم مرتجل من غير اعتبار أصل له ، ومنهم الخليل وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن [٤] ويقول فقيه آخر : الله هو اسم مفرد مرتجل للحق جل شأنه [٥] وكذلك يقال للرجل الذي ينفرد برأيه (فلانٌ مرتجِلٌ برأيه)[٦]

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على (النقل والارتجال)

توطئة : المقصود بالمنقول والمرتجل من هذا البحث :

إذا نظرنا إلى مسألة الاستعمال ، فإن كان اللفظ مستعملا مثلاً – الصلاة – تغير في اصطلاح آخر ، فهو مجاز لاشك ، وهو من قبيل التطور الدلالي ويسمى منقولاً شرعياً أي حقيقة شرعية ، وإن كان غير مستعمل بلفظه بل إن مادته الأصلية (جذره الثلاثي) موجودة ، فيسمى ذلك اللفظ مرتجلاً .

وعلى هذا فإن الحكم بالنقل أو الارتجال له زاويتا نظر:

الأولى : أصل المصطلح وجذره – الأصل الثلاثي –

الثانية : الاستعمال الأول والآخر لعلاقة أو لا لعلاقة .

فالمنقول الفقهي ، هو اللفظ المستعمل في الفقه لعلاقة

أما المرتجل الفقهي هو اللفظ المستعمل في الفقه لغير علاقة

---

(١) ينظر مجلة مجمع اللغة العربية ، إبراهيم أنيس ، مجلد/٨ : ٣٠٦ .

(٢) ينظر حاشية المغربي ، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد على نهاية المحتاج : ١٠/١ .

(٣) ينظر حاشية الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ٣١٦/١ .

(٤) حاشية محمد بن عابدين بن السيد عمر على الدر المختار : ٧/١ ، وينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي : ١١/١ .

(٥) ينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عدة الحنبلي : ١٠/١ .

(٦) ينظر تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار ، محمد بن جرير الرملي أبو جعفر الطبري: ٥١/١ .

وبناءاً على زاويتي النظر – كما سبق – في المصطلحات الفقهية ، عمدت إلى تصنيف العمل الفقهي لتطبيقات النقل والارتجال تحت أساليب وجدتها شائعة في المصنفات الفقهية فكان كل أسلوب رأس مقصد لعرض ما وظفه الفقهاء من هذين المصطلحين ، ومنها :

المقصد الأول : ذكر(المصدر) [١]

وهذه الناحية تكاد تكون أغلب استعمالاً في مطلع الأبواب الفقهية ، إذ المصدر يدل على الحدث المجرد ، فذكره هنا يشمل كل المعاني من حيث تلازم مشتقات هذا الجذر بمعنى مشترك . ومثال ذلك : قولهم : والطهارة بالفتح ، مصدر طَهُرَ بفتح الهاء وضمها [٢]

والدلالة اللغوية ، لـــ(الطهارة) معناها النظافة ، أما في الاصطلاح فقد عرفت بألفاظ مختلفة، مع الاتفاق على المعنى اللغوي ، ومنها قولهم : (الطهارة) صفة تحصيل لمزيل الحدث أو الخبث، عما تتعلق به الصلاة والمراد أعم من أن يكون طبعاً أو شرعاً [٣]

وهناك من فصل في تعريفها الاصطلاحي ، مبيّناً الفرق الشاسع بين الوضعين كقولهم: وشرعاً، تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث

وبمعنى الفعل الموضوع لذلك وعلى ما يعم المسنون [٤]

وعند البعض : هي : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك [٥]

وللوقوف على علاقة النقل أو الارتجال بمصطلح (الطهارة) يطالعنا قول ابن قدامة : عند اطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي ، وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي انما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها ، لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته [٦]

ومن كلام الفقهاء السابق نخلص إلى أمور منها :

---

(١) وينظر الأبواب : (البيع) في الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣/٢ ، والمبدع في شرح المقنع : ٣/٤ .
و(الصيد) في اللباب : ٢١٧/٣ ، والجوهر النيرة : ١٧٩/٤ ، وتبيين الحقائق : ٥٠/٦ .
و(القسامة) في المبدع : ٣٥٤/٧ ، والمغني لابن قدامة : ٣/١٠ ، وغير ذلك كثير .

(٢) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ١١٤/١ ، وينظر : المبدع في شرح المقنع : ٢١/١ .

(٣) ينظر : العناية شرح الهداية : ١٢/١ ، واللباب في شرح الكتاب : ٦ ، والمجموع شرح المهذب: ٧٩/١ .

(٤) ينظر السراج الوهاج : ٧ .

(٥) ينظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣/١ ، وينظر المبدع في شرح المقنع : ٢١/١ .

(٦) ينظر المغني لابن قدامة : ٧/١ .

– أن الموضوع اللغوي عند إطلاقه يبقى في دائرة اللغة ومعانيها ، حتى إذا استعمل هذا اللفظ بزيادة معنى في اصطلاح آخر كما هو الحال عند الفقهاء فإنه يعد موضوعاً شرعياً أو فقهياً على وجه التخصيص .

– وكل لفظ (مصطلح) فقهي سبق له (أصل) لغوي ومستعمل ومعروف ثم بعد مجيء الإسلام استعمل لمعان فقهية فإن هذا المصطلح سيدل على المعنى اللغوي فضلاً عن المعاني الفقهية ، فإنه يعد مصطلحاً منقولاً ، كما قررنا ذلك سابقاً ، ولا يعد مرتجلاً . [١]

المقصد الثاني : ذكر لفظ (الاشتقاق) .

ومما يقوي ويؤكد ما ذهبنا إليه – كون المصطلح منقولاً – كثرة ذكر ألفاظ منها (مشتق، يشتق، اشتقاق ....الخ) إذ المادة اللغوية الأصلية تمتد مع جميع المشتقات منها لأن الاسم المشتق هو ما أخذ من غيره ودل على ذات مع ملاحظة صفة . [٢]

ليدلنا على وجود علاقة بين الأصل اللغوي والمصطلح المستعمل فقهياً ، كما في كتاب الصلح – مثلاً – يقال هو مشتق من المصالحة وهي المسالمة بعد المخالفة . [٣]

ويختلف ذكر (مشتق) هنا عما يريده الصرفيون إذ المراد هنا – على ما يبدو وجود أدنى ملابسة بين المفردتين – أي بين المشتق والمشتق منه – لذلك يقال : مثلاً : العارية : مشتقة من التعاور وهو التناوب . [٤]

ويقول آخرون : مشتقة من العريَّة وهي العطية . [٥]

وجاء أيضاً : العارية في اللغة مشتقة من العار منسوبة إليه . [٦] ولا يخفى أن الأقرب في رد اشتقاق (العارية) ان يكون إلى المصدر وهو مالم يذكره الفقهاء بل ذكروا معاني ترد على هذا المصطلح الفقهي كما سبق

وكذلك مصطلح (الوديعة) عند الفقهاء : (من ودع الشيء إذا تركه أي هي متروكة عند المودع وقيل هي مشتقة من الدعة فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع ، وقيل من ودع الشيءَ يدعُ إذا

---

(١) انظر : المصطلحات (الطهارة والوضوء والصلاة والزكاة والحج والبيع والنكاح والطلاق وغيرها) في الاختيار والإقناع والمبدع وغيرها .

(٢) ينظر إتحاف الطرف في علم الصرف ، ياسين الحافظ : ٨٥ .

(٣) ينظر الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري : ٣١٨/١ .

(٤) العناية : ٣/٩ .

(٥) الجوهرة النيرة : ٣٥٠/١ .

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٨٣/٥ ، ونجد هذا المعنى عند أصحاب اللغة أيضاً ينظر مقاييس اللغة : ٢٩٦/٤ ، والعين : ٢٣٤/٢ ، ولسان العرب : ٤١٢/١ .

سكن فكأنها ساكنة عند المودع). [١] وهذا الاختلاف في الاشتقاق مبني على نظرة الفقيه الى المعنى المركب لعملية (التوديع) فهناك الوديعة تودع من المودع الى من تودع عنده ، وبرضا الطرفين فهي مرغوبة وساكنة وترفع من شان مؤديها

المقصد الثالث: ذكر لفظ (أخذ ـ مأخوذ)

ومثلما ذكرنا سابقاً أن لفظ (مشتق) له مرادفات استعملها الفقهاء منها: (أخذ ، مأخوذ، الأصل، أصله)، ومثال ذلك قولهم في باب العاريّة : (مأخوذة من العريّة وهي العطية في الثمار بالتمليك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة) [٢] وفي كتاب (الطلاق) قولهم : هو في اللغة عبارة عن إزالة القيد ، وهو مأخوذ من الإطلاق ، تقول العرب أطلقت ابلي وأسيري وطلقت امرأتي وهي سواء [٣] ولا يخفى ان ذلك هو المدلول العام لـــ(طلق) أذ ان (الاطلاق هو من اطلق المزيد بالهمزة ، وطلق هو امراته مصدره تطليق) الا ان الاستعمال الفقهي جعل من لفظة (الطلاق) علما فقهيا ، ويلمح فيه ضمنا دلالة مشتقات (طلق) اللغوية ولهذا فرقوا بين اللفظتين لاختلاف المعنيين فجعلوه في المرأة طلاقاً وفي غيره اطلاقاً [٤] وهو اصطلاح فقهي وإلا فإن (أفعل وفعل) يستعمل مع غير المرأة يقال : أطلقت الناقة من عقالها وطلقتها فطلقت . [٥] ((وقد طلَقت المراة اذا فارقها زوجها وباتت منه ، وقالوا طلُقت ، وهما لغتان ، وقالوا طلَّقها وأطلقها [٦]

(كتاب الظهار) : هو لغة : مأخوذ من الظهر ، وقيل من العلو [٧]

و(الاستبراء) : مأخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع [٨]

النفقة مأخوذة من الإنفاق والإخراج [٩]

---

(١) المبدع : ١٦١/٥ ، وهذا ما ذكره أصحاب المعاجم اللغوية ينظر لسان العرب : ٣١٤/٣ .

(٢) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٨٣/٥ .

(٣) ينظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٣٠/٢ .

(٤) ينظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٣٠/٢ .

(٥) ينظر مقاييس اللغة : ٤٢١/٣ .

(٦) شرح الفصيح ، محمد بن احمد بن هشام اللخمي : ١٠٨

(٧) ينظر مغني المحتاج : ٢٩/٥ ، وكفاية الأخيار : ٤١٣ ، وكذا عند أهل اللغة ينظر لسان العرب : ٥٢٥/٤ ، ومقاييس اللغة : ٤٧١/٣ .

(٨) ينظر الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٦١٢ ، وينظر لسان العرب : ٣١/١ .

(٩) ينظر كفاية الاخيار : ٤٣٧ ، وينظر مقاييس اللغة : ٤٥٤/٥ ، والمخصص : ٤٥١/٣ .

وفي كتاب الديات،قالوا : الدية مأخوذة من الوديْ [١] ومن هذا يتبين أن جذر (أخذ) يدل على وجود أصل لغوي اعتمد عليه الاصطلاح الفقهي فهو إذن منقول فقهي لوجود علاقة قريبة أو مرتجل معنوي لبعد العلاقة بين الأصلين .

المقصد الرابع : **ذكر لفظ** (**أصله ـ الأصل**)

ومن استعمال الفقهاء لمرادفات (الاشتقاق) قولهم (أصله) و(الأصل) فيه كما في : (باب الديات) قولهم : أصلها وديّة مشتقة من الودي وهو دفع الدية [٢] وهي في الأصل مصدر سمي به المال المؤدى إلى المجني عليه[٣] وفي كتاب الجنايات قالوا : (هي لغة اسم لما يجنيه من شر، أي يكسبه ، تسمية بالمصدر إذ هي في الأصل مصدر جنى عليه شرا ، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل شرعاً سواء جنى بنفس أو مال) [٤] ويلحظ مما سبق – ذلك التغيير في الدلالة لتنتقل اللفظة من الدلالة اللغوية إلى دلالة فقهية ، ويمكن تسميتها بالمنقول الفقهي .

وهناك مصطلحات يذكرها الفقهاء ، معناها اللغوي بعيد الصلة بالمعنى الفقهي كما في باب (الهبة) قولهم : أصلها من هبوب الريح أي مروره [٥] بينما في اللغة هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض . [٦] وهي أيضا مصدر دال على المرة للفعل (وهب) ، فأين عملية الأخذ والعطاء من دلالة هبوب الرياح

المقصد الخامس: **اقتران المصطلح الفقهي بالدلالة المعجمية** .

الدلالة المعجمية هي أوضح وسائل الفقهاء في بيان معاني مصطلحات الأبواب الرئيسة فضلا عن الألفاظ التي في داخل الفصول والمطالب وغيرها ، ولهذه الناحية – عند الفقهاء – ألفاظ يذكرونها تشير إلى ذلك منها ، (هو في اللغة كذا ...) (لغة كذا...) (معناه كذا) (يعرف كذا) ... (تفسيره كذا ..)،

مثال ذلك قولهم : الفرض في اللغة : الحز والقطع ، إذا حززت الشيء بالسكين ، ولكنه في الاصطلاح يختلف ففرائض الوضوء ، غير الفرائض التي نحن فيها ، فتفسر الفرائض في

---

(١) ينظر حاشية قليوبي وعميرة : ١٣٠/٤ وينظر لسان العرب : ١٥٤/٢ .

(٢) ينظر البناية شرح الهداية : ٦٢/١٣ والبحر الرائق : ٣٢٦/٨ .

(٣) ينظر المبدع :٢٦٨/٧ وينظر حاشية قليوبي وعميرة : ١٣٠/٤ .

(٤) ينظر المبدع : ٢٧٥/٥ ، وينظر مقاييس اللغة : ٤٨٢/١ ، ولسان العرب : ٤٦١/١١ .

(٥) ينظر السراج الوهاج : ٧ .

(٦) ينظر لسان العرب : ٨٠٣/١ ، والمصباح المنير : ٦٧٣/٢ .

الاصطلاح في كل باب بما يناسبها [١] وقولهم : وأما تفسير النكاح لغة فهو الجمع المطلق [٢] وفي باب الطلاق قولهم : هو في اللغة عبارة عن إزالة القيد [٣]

وقولهم في باب العدة : [والعدة في اللغة : أيام أقراء المرأة] [٤] والرجعة لغةً : المرة من الرجوع . [٥] واللعان لغة : المباعدة . [٦]

وبعد أن أوردنا ما غلب عند الفقهاء من ألفاظ لبيان معاني المصطلحات الفقهية سنشرع في تحليل نماذج مما ذكرنا ، ونجري عليها دراسة من حيث الأثر اللغوي المعجمي والاصطلاحي – ثم تتبين العلاقة التي هي مجال بحثنا – الا وهي النقل والارتجال .

ومن الأمثلة مصطلح (الصلح) وهو عند اللغويين قولهم : الصلاح : نقيض الطلاح ، ورجل صالح في نفسه ومصلح في أعماله وأموره ، والصُلحُ : تصالح القوم بينهم وأصلحت الدابة : أحسنت إليها [٧]

فمعنى تصالح القوم في اللغة ، موجود في(الصلح) مصطلحاً فقهياً ، والصلح يعد مما يسميه الفقهاء – عقودا – والعقد يستلزم وجود شروطه الفقهية، ولذلك عرف الصلح : بأنه : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين[٨] أو هو عقد يرفع النزاع[٩] ولـ(الصلح) شروط وأركان وأنواع يقول الكاساني: والكلام في كتاب (الصلح) يقع في مواضع في بيان أنواع الصلح وفي بيان شرعية كل نوع وفي بيان ركن الصلح، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم الصلح وفي بيان ما يبطل به عقد الصلح بعد وجوده ، وفي بيان حكمه إذا بطل أو لم يصح من الأصل [١٠]

وإذا أمعنا النظر في أصل اشتقاق مصطلح (الصلح) وما آل عليه عند الفقهاء نعرف أن المعنى اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي فضلاً عن خصوصية النظر الفقهي للألفاظ ، فبعد أن كانت مطلق مصالحة بين القوم ، أصبح له شروط وأركان وأنواع ، فهو إذن منقول فقهي ، بسبب تلك القيود الشرعية التي طرأت على هذا المصطلح [١١]

---

(١) ينظر الشرح الممتع : ١٩٩/١١ .

(٢) ينظر تحفة الفقهاء : ١١٨/٢ ، وينظر إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : ٥٨ .

(٣) ينظر الجوهرة النيرة : ٣٠/٢ .

(٤) البناية : ٥٩٢/٥ .

(٥) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٣٤٠/٣ .

(٦) ينظر مغني المحتاج : ٥٢/٥ .

(٧) ينظر العين الخليل بن أحمد الفراهيدي : ١١٧/٣ ، وتهذيب اللغة أبو منصور الأزهري : ١٤٢/٤ .

(٨) ينظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٩٢/٢ ، والمغني لابن قدامة : ٣٥٧/٤ .

(٩) ينظر ملتقى الأبحر : ٣٠٧/٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : ٣/٧ .

(١٠) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣٩/٦ .

(١١) ويجري الكلام على كثير من المصطلحات الفقهية مثل أبواب العبادات والمعاملات وغيرها .

ومصطلح (الطلاق) يقول الفقهاء عنه : هو لغة : حل القيد الظاهر [١]

وفي الشرع : حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ....وأركانه خمسة مطلِّق وصيغة ومحل وولاية وقصد [٢]

فما علاقة اللغة بالاصطلاح هنا : يقول الفقهاء في شرح دلالة (الحل) وتوظيفه فقهياً : [المراد بالقيد أعم من الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي علاقة كما هو الغالب ، وإن كان المعنوي خلاف ظاهر التعبير بالحل] [٣] وتجدر الإشارة هنا إلى أنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم (شرعاً) لأنهم حملة الشرع [٤]

فالطلاق الشرعي هو منقول فقهي من (طلاق) لغوي لوجود علاقة (حل القيد)

ومثال آخر (الفرائض) مصطلح فقهي ، ما علاقته بأصله اللغوي :

الفرض في اللغة : الحز والقطع بالسكين والتقدير وهو ما اتفق عليه الفقهاء واللغويون[٥]

وحينما نطالع مصنفات الفقهاء تظهر عبارات جديدة لمعان أخرى لم تكن مستعملة قبل ذلك : أي أن الأصل اللغوي موجود في المصطلح الفقهي وفيه زيادة معان أخر لذلك يقول الفقهاء . [ولكنه – أي الفرض – في الاصطلاح يختلف ، – أي عن الدلالة اللغوية – فتفسر الفرائض في الاصطلاح في كل باب بما يناسبها][٦] كقولهم تعرف الفرائض شرعاً بأنه : نصيب مقدر للوارث [٧] أو هي العلم الذي يقسم المواريث [٨] والفرض كذلك اسم لكل مفروض في الشرع ويقابله ما ليس بفرض كالسنة والمستحب والمندوب ،

فظهر مما سبق ان (الفرائض) منقول فقهي ، وقد نجد كلاما صريحاً للفقهاء ويدل على أنهم واقفون على حقيقة النقل الشرعي ، مثال ذلك في (كتاب الديات) : [والديات جمع دية وهي في

---

(١) ينظر نهاية المحتاج : ٣٩٩/٦ ، والجوهرة النيرة : ٣٠/٢ ، والإقناع ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي : ١٤٦ ، والإقناع في فقه الإمام أحمد : ٢/٤ ، وينظر لسان العرب : ٥٢٠/٤ ، ومقاييس اللغة : ٤٥١/٣ .

(٢) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ٤٥٥/٤ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي : ٩/٣ ، والروض المربع : ٥٥٩ .

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج : ٣٩٩/٦ .

(٤) ينظر حاشية البيجوري : ٤٥/١ .

(٥) ينظر الشرح الممتع : ١٩٩/١١ ، حاشية ابن عابدين : ٧٥٧/٦ ، الاقناع في فقه الامام احمد : ٨١/٣ ، تبيين الحقائق : ٢٢٩/٦ ، وينظر مقاييس اللغة : ٤٨٩/٤ ، ولسان العرب : ٢٠٢/٧ ، والمصباح المنير : ٤٦٨/٢ .

(٦) ينظر اشرح الممتع : ١٩٩/١١ .

(٧) ينظر تحفة المحتاج : ٣٨٢/٦ .

(٨) ينظر الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل : ٨١/٣٠ .

الشرع : اسم للمال الذي هو بدل النفس تسمية للمفعول بالمصدر ، لأنه من المنقولات الشرعية][1] أي سمي المؤدى وهو المال باسم مصدره وهو (الدية) وذلك تجوزا واتساعا ، ولان المال هنا ابرز أركان هذا المصطلح

وكقولهم : [لفظ الفطرة منقول من اسم الفطرة وهي الخلقة][2] فدلالة الفطرة لغة هي علة توظيفها عند الفقهاء،

وفي كتاب اليمين : يقول الفقهاء : هو لفظ منقول من اسم اليمين التي هي الجارحة أي فاليمين في الأصل اسم للجارحة ثم نقل إلى الحلف[3] فقد افاد الفقهاء من دلالة اليمين في باب القسم والأيمان،

وإذا أردت أن أشير في الهامش إلى أمثلة لما تقدم فإنني سأدرج مطالع الأبواب الفقهية، وذلك بعد الإطلاع على كل المصطلحات في المصنفات الفقهية ،

فتبين مما سبق ثمة علاقة بين الوضع اللغوي والوضع الشرعي ، وهذه العلاقة ضمت جميع المصطلحات تحت إطار (المنقول الشرعي) أو (المنقول الفقهي) ،

وباعتبار قرب العلاقة وبعدها بين الوضعين اللغوي والفقهي ، رأيت أن بعضاً من المصطلحات الفقهية [4]، بعيدة عن دلالتها اللغوية ، مما يدفعنا إلى تسميتها بالمرتجل (المعنوي الفقهي) إذ المعنى الفقهي الجديد لم يكن معهوداً سابقاً قبل مجيء نور الإسلام . وهو ما يقال له (اختراع) أيضاً كما سبق أو نقول هو اختراع فقهي .

ومثال آخر مصطلح (الجعالة)

يقول أهل اللغة تأتي جعل بمعنى : صير ، وأقبل ، وخلق ، وقال ، وطفق ، والجعالة من الشيء تجعله للإنسان[5] أما الفقهاء ، فهو عندهم عقد موجب ، يقال : جعلت له جعلاً أوجبتُ . [6] ولكون الجعالة بعيدة عن معاني (صير وأقبل ، وخلق وقال ، وطفق) نلحظ كثيراً من الفقهاء يذكرون

([1]) ينظر اللباب في شرح الكتاب : ١٥٢/٣ .

([2]) ينظر حاشية العدوي : ٩٦/٤ ، وينظر (كتاب البيع) في شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٤/٢ .

([3]) ينظر البحر الرائق : ١٢٦/١٢ وحاشية العدوي : ٨٨/٤ .

([4]) منها مثلاً : الوصية : ينظر فتح القدير : ٤١١/١٠ ، الحضانة : ينظر الروض المربع : ٦٢٧ ، النفقة: ينظر البناية شرح الهداية : ٦٥٩/٥ ، وكفاية الأخيار : ٤٣٧ ، والرضاع ينظر الجوهرة النيرة : ٢٧/٢ ، النذر : مغني المحتاج : ٢٣١/٦ ، الحدّ : ينظر المبدع : ٣٦٥/٧ .

([5]) ينظر تهذيب اللغة : ٢٤٠/١ ، والمخصص : ٤٦٥/١ .

([6]) ينظر المبدع : ١١٣/٥ ، وينظر الإقناع : ٣٩٤/٢ .

صورة العقد مثال قولهم : [هي كقوله من رد آبقي فله كذا ، ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم] [١]

وعرفه آخر : [وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملاً من ردّ ضالة وردّ آبق وبناء حائط وخياط ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال] [٢]

ومصطلح (الاستبراء) فإننا نجده عند الفقهاء بصورته الفقهية أما مادته اللغوية فهي من (برء) يقول الخليل : برأ ، البرء : الخلق ، برأ الله الخلق يبرؤهم برء ، فهو بارئ ، والبرء السلامة من السقم ، وبرئ يبرأ بمعناه ، والبراءة من العيب والمكروه .[٣] ويقول ابن فارس : فَأَمَّا الْبَاءُ وَالرَّاءُ وَالْهمْزَةُ فَأَصْلَانِ إِلَيْهِمَا تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ: أَحَدُهُمَا الْخَلْقُ، يُقَالُ: بَرَأَ اللهُ الْخَلْقَ يَبْرَؤُهُمْ بَرْءًا. وَالْبَارِئُ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: التَّبَاعُدُ مِنَ الشَّيْءِ وَمُزَايَلَتُهُ، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْءُ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ السُّقْمِ، يُقَالُ: بَرِئْتُ وَبَرَأْتُ. [٤] ولا يخفى أن (استبراء) (استفعال) أي طلب (البرء) لذلك يصور الفقهاء أمر الطلب بصور فقهية مختلفة ، فتارة هو استبراء البائع ، أو استبراء المشتري منها قولهم : [الاستبراء على وجهين ، مستحب وواجب فالمستحب استبراء البائع ، والواجب استبراء المشتري] [٥]

وتارة هو (استبراء) بصورة أخرى قولهم : والاستبراء في الحامل بوضع الحمل [٦] ويقولون أيضاً والاستبراء : المتربص بواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً ، وسمي بذلك لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير عدة وسميت العدة عدة لتعد ما يدل على البراءة [٧] وبالعود إلى ما ذكره الفراهيدي وابن فارس تظهر العلاقة بين هذه الاستعمالات الفقهية مع أصل (برء) اللغوي ، وعليه يمكن القول إن أصل (الخلق) بعيد عن مراد الفقهاء ، وأما المعنى الثاني فهو لصيق بالمعنى الاصطلاحي .

وقد تنبه الفقهاء إلى هذه الناحية في تعريفاتهم مثل قولهم : الاستبراء هو : البحث عن الأمر والكشف عنه والوقوف على حقيقة هذا الموضوع هذه اللفظة في اللغة إلا أنها قد تعرفت عند الفقهاء بالكشف عن حال الأرحام ليعلم إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به ، وذلك يكون بالحيض

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : ٧٩ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ٤٦٥/١ .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب : ١١٣/١٥ .

(٣) ينظر العين : ٢٨٩/٨ باب الراء والياء .

(٤) ينظر مقاييس اللغة : ٢٣٦/١ .

(٥) ينظر الجوهرة النيرة : ٢١٦/١ .

(٦) ينظر البناية شرح الهداية : ١٨١/١٢ .

(٧) ينظر كفاية الأخيار : ٤٢٧ ، وينظر الروض المربع : ٦١٢ .

الذي كتبه الله على بنات آدم ، وجعله حفظاً للأنساب ، وعلما لبراءة الأرحام أو ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشهور والأيام [١]

ومن ذلك أيضاً مصطلح (الملاعنة) فإذا قلنا هي في اللغة المباعدة ،[٢]

فإننا نلحظ بوناً شاسعاً بين هذا المعنى وما أنزله الله في القرآن في تصوير حقيقة الملاعنة ، التي تجري بين المتلاعنين (الزوج والزوجة) وما سبقهما من أمور ، وما يلحقهما من أحكام ، وبالنهاية ما يسمى بالاصطلاح الفقهي (الملاعنة) [٣]

ومن ذلك : أيضاً مصطلح : الحد ، فهو عند اللغويين ، المنع وطرف الشيء [٤] وهذه الدلالة المعجمية تباين اصطلاح الفقهاء إذ هي بكل أنواعها إنما هي عقوبة من جلد أو رجم [٥] والعلاقة بين الوضعين إنما هو (المنع) ، كونه تابعاً لما ينبغي أن يحدث بعد إقامة العقوبة على الفاعلين ، ثم يحصل الامتناع عن تجاوز هذه الحدود .

وبعد هذه الأمثلة الفقهية وعرضها على قضية النقل والارتجال نخلص إلى أن كل المصطلحات الفقهية لها اعتباران :

الأول : أنه منقول فقهي باعتبار أصل لغوي .

الثاني : مرتجل فقهي باعتبار النظرة الفقهية والدلالات الفقهية الجديدة التي طرأت على الأصول اللغوية التي كونت المصطلح الفقهي . أي معان فقهية مرتجلة

---

(١) ينظر المقدمات الممهدات : ١٤١/٢ .

(٢) ينظر مقاييس اللغة : ١٥٢/٥ ، ولسان العرب : ٣٨٧/١٣ ، والمصباح المنير : ٥٥٤/٢ .

(٣) ينظر مغني المحتاج : ٥٢/٥ ، ومنهاج الطالبين : ٢٤٩ ، والروض المربع : ٥٩٨ .

(٤) ينظر مقاييس اللغة : ٤/٢ ، ولسان العرب : ١٤٠/٣ .

(٥) ينظر الأم للشافعي : ٥٩/٧ ، واعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ١٦١/٤ ، وتبيين الحقائق : ١٦٣/٣ ، الجوهرة النيرة : ١٤٧/٢ ، واللباب : ١٨١/٣ ، والمبدع : ٣٦٥/٧ .

المصادر

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تح : عبد الرزاق عفيفي : المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان (دت)

٢. الاختيار شرح تعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) : مطبعة الحلبي – القاهرة : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٣. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة: الثالثة

٤. أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تح: محمد باسل عيون السود : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٥. أسرار البلاغة : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) علق عليه: محمود محمد شاكر : مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : / زكريابن محمد بن زكريا الأنصاري ، تح : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى

٧. الاصول ، تمام حسان ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٨ م

٨. أصول الشاشي : نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت (دت)

٩. الأصول في النحو : أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ) المحقق: عبد الحسين الفتلي : مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت

١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) : دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١١. الإقناع في الفقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) تح : عبد اللطيف محمد موسى السبكي : دار المعرفة بيروت – لبنان

١٣. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) : دار المعرفة – بيروت: بدون طبعة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٤. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٥. أوضح المسالك إلى ألفية إبن مالك : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ): دار الجيل – بيروت ، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩

١٦. الإيضاح في علوم البلاغة : محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ) تح: محمد عبد المنعم خفاجي: دار الجيل – بيروت الطبعة: الثالثة

١٧. الإيضاح في علوم البلاغة ، الخطيب القزويني ، تح ، الشيخ بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م ، بيروت (دط)

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) : دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢٠. البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٢٢. تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: بدون طبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٢٤. تشكيل المصطلح النحوي بين اللغة والخطاب ، ريلض عثمان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ بيروت ، ٢٠١١ م
٢٥. تعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) : مطبعة الحلبي - القاهرة : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٢٦. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تح: محمود محمد شاكر : مكتبة الخانجي ، القاهرة : (دت)
٢٧. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تح : محمد عوض مرعب : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٢٨. جامع الدروس العربية : مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ) : المكتبة العصرية، صيدا - بيروت الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٢٩. جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تح: رمزي منير بعلبكي : دار العلم للملايين - بيروتالطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
٣٠. الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) : المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
٣١. حاشية ابراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن ابي شجاع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٤ ، ٢٠٠٤ م
٣٢. حاشية الازميري ، محمد بن ولي بن رسول الازميري ، استنبول (دت ، ط)
٣٣. حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٣٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ تح : محمد عبد العزيز الخالدي : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٣٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ تح : محمد عبد العزيز الخالدي : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٦. حاشية العبادي ، أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ) على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة

٣٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) ،تح : يوسف الشيخ محمد البقاعي : دار الفكر – بيروت ، (دت): ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣٨. حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي/ دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٩. حاشية عبد الحميد مكي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون طبعة .

٤٠. حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة : دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م

٤١. الحلل في شرح أبيات الجمل : أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)

٤٢. الحلل في شرح أبيات الجمل : أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)

٤٣. الخصائص : أبي الفتح عثمان بن جني، تح : محمد علي النجار ، عالم الكتب – بيروت (دت)

٤٤. الخلاصة ((ألفية ابن مالك)): محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) الناشر: دار التعاون (د ت)

٤٥. الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) : دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

٤٦. رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) : دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٤٧. رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر–بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٤٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) تح : سعيد محمد اللحام : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

٤٩. السراج الوهاج على متن المنهاج : العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ): دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت

٥٠. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)تح : محمد محيي الدين عبد الحميد : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه ، ط (٢٠) ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

٥١. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو : خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ): دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م

٥٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ مـ

٥٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) : دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

٥٤. شرح الفصيح محمد بن احمد بن هشام اللخمي ، وزارة الثقافة والاعلام ، ط ١ بغداد ١٩٨٨م

٥٥. شرح الكافية الشافية: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) تح: عبد المنعم أحمد هريدي : جامعة أم القرى مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى(دت)

٥٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) : دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

٥٧. شرح شافية ابن الحاجب: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان : ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٥٨. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ٦٨١هـ ،دار الفكر ، بيروت (دت)

٥٩. شرح منار الانوار ، (المنار) في اصول الفقه ، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، استنبول ، ١٣١٥ هـ

٦٠. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٦٢. العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، دار الحديث، القاهرة : بدون طبعة : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
٦٣. علاقات المجاز (نظم وشرح) : محمد حسن همات الدمشقي الحنفي ، تحقيق : عبد الكريم علي المغاري ، منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم العدد الثامن شوال ١٤٣٠هـ أيلول /٢٠٠٩م .
٦٤. علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع» : أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) (دت ، ط)
٦٥. العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) : دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٦٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) : المطبعة الميمنية : (دت ،ط)
٦٧. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] ،: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): دار الفكر
٦٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب ، (دت ،ط)
٦٩. الكافي في فقه الإمام أحمد ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تح : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٧١. كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تح : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي : دار ومكتبة الهلال
٧٢. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٧٣. كتاب: مفتاح العلوم : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، - ١٩٨٧ م
٧٤. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
٧٥. اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
٧٦. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد : المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
٧٧. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) : دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٧٨. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، ت ١٠٧٨هـ ، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، ر دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٨٠. المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) (دت)

٨١. المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م\
٨٢. مختصر المعاني: مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني: دار الفكر الطبعة : الاولى ١٤١١هـ
٨٣. المخصص : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تح: خليل إبراهم جفال : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
٨٤. المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تح: فؤاد علي منصور: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
٨٥. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تح: مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
٨٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) : المكتبة العلمية – بيروت
٨٨. المصطلح النقدي ، قضايا واشكالات : عبد الرزاق جعنيد ، عالم الكتب الحديثة ، ط١ ، الاردن ، ٢٠١٠ م
٨٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) : المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٩٠. المعجم الوسيط : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة
٩١. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون : دار الفكر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٩٣. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة بدون طبعة : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٩٤. المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ): دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٩٥. ملتقى الأبحر : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) تح : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٩٦. ملتقى الأبحر : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) تح: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٩٧. الممتع الكبير في التصريف : علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (المتوفى: ٦٦٩هـ) : مكتبة لبنان ، الطبعة: الأولى ١٩٩٦

٩٨. من اسرار اللغة ، ابراهيم انيس ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، ط ٧ ١٩٩٤ م

٩٩. مناهج البحث في اللغة ، تمام حسان : مكتبة الأنجلو المصرية (دت)

١٠٠. المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) : دار إحياء التراث القديم ، الطبعة: الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م

١٠١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) اتح: عوض قاسم أحمد عوض : دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

١٠٢. المنهاج الواضح للبلاغة : حامد عونى : المكتبة الأزهرية للتراث (دت ، ط)

١٠٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) : دار الكتب العلمية

١٠٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٠٥. النحو المصفى : محمد عيد : مكتبة الشباب (دت)

١٠٦. النحو الوافي: عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ) : دار المعارف: الطبعة الخامسة عشرة

١٠٧. نسمات الاسحار ، محمد بن عابدين بن السيد عمر ، القاهرة ، ١٣٢٨ هـ

١٠٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تح: محمد عوامة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) : دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١١٠. نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تح عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١١١. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تح: عبد الحميد هنداوي : المكتبة التوفيقية - مصر

١١٢. الوافية نظم الشافية ،النيساري ، تح حسن أحمد العثمان ،المكتبة المكية (دت ،ط) ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.